عليه قوله وفي المحيط ذكر المحرمات في المكروهات
والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض كما بتلاء ما
بين الاسنان فيما اي في الصلوة قدمه على المفسد
لكونه اصلا والمفسد تاليا اي تابعا له اي للمكروه
كما مر وحكمه الثواب بالترك الموصوف يعني بالترك
لله عز وجل وخوف العقاب بالفعل فانه لو كان
المعارض متقدما ثبت الحرمة فيعاقب ولو كان
متاخرا كان ناسخا فلا يعاقب وعدم الكفر بالا
ستحلال لاحتمال حمله بمقتضى معارضه والمفسد
هو الناقص للعمل المشروع فيه اي المبطل له وحكمه
اي حكم الافساد العقاب عمدا اي فيما افسد عمدا
وعدمه سهوا اي عدم العقاب فيما افسد سهوا
لقوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطاء
والنسيان اي اثمهما الحمد لله والشكر لله ثم اعلم
بان الصلوة جامعة للاربعة الاول وهي الفرض والواجب
والسنة والمستحب شرعا وقد يوجد الاربعة الاخر
بضم الخاء وفتح الخاء جمع الاخرى بالضم والسكون وهي
المباح والحرام والمكروه والمفسد فيها اي في الصلوة
تبعا اي بحسب الالفة والعادة بلا اذن الشارع
وفي بعض النسخ طبعا بدل تبعا اي بحسب الطبع
والظاهر هو الاول اذ هي ليست بطبيعية فلا بد

من

من تفصيل كل نوع وتعداده بطريق الانحصار بحيث
لا تخرج مسئلة من مسائله والاختصار بحيث يسهل
ضبطها مرتبا على ثمانية ابواب تيسيرا على المؤمنين

الباب الاول في بيان الفروض وهي خمسة عشر بعضها
خارجية وبعضها داخلية اما الخارجية فثمانية
احدها الوقت وهو معروف وانما شرط لامامة جبرائيل
عليه السلام لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم يومين ففي
اليوم الاول امّه اول وقت كل صلوة وفي اليوم الثاني
امّه آخر وقت كل صلوة الا العصر والعشاء فانه عليه
السلام بيّن آخر وقتها بقوله اجتنابا عن الكراهة
على ما بيّن في الكتب ثانيها وطهارة البدن والثوب
ورابعها والمكان من الاحداث والانجاس لقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى وثيابك فطهر
ويثبت الفرض في المكان دلالة ولان الاستعمال في حال
الصلوة يشمل الكل فالواجب في البدن والثوب تطهير
كلهما وطهرت بربع الثوب ينزل منزلة الكل عند عدم
الماء حتى لا يجوز الصلوة عريانا بل يجب فيه اي في الثوب
الذي يطهر بعضه واما في المكان فيكفي طهارة موضع
القدمين واليدين والركبتين والوجه والخامس ستر
العورة من الرجل والمرأة لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد اي ما يوارى عورتكم عند كل صلوة وعورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)